قاعدة

تصرف الإمام على الرعية مبنية بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيني

تأليف
د. قطب الريسوني
أستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة
ملخص البحث

يروم هذا البحث بيان المحتوى الفقهي لقاعدة : ( تصنف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) ، وتأسيبها في ضوء الأدلة النواضح من الكتاب والسنة والأثر ، استجلاء تطبيقاتها في مجال حيوي يضمن للآمة استقرارها الطبيعي ، وتوازنها الكوني ، وثراءها المستقبلي ، ألا وهو المجال البيئي .

وكان من النتائج المطلبة في البحث أن للإمام أو رئيس الدولة تدبير الشأن البيئي حمايةً ، وإصلاحًا ، وتنميةً ، بما يراه جارياً على سنن المصلحة الحقيقية العامة ، وجالباً للرشاد في العاجل والآجل. ولا شك أن هذه القاعدة ، وهي رأس القواعد في السياسة الشرعية العادلة ، تعني - بحمولتها المقاصدية ، وبعدها المالي - للآمة وولاة الأمور اجتهداداً مصلحياً رحيلاً في مضمار التنمية البيئية المستدامة ، وتكلف لهم مدارة النوازل المستندة في هذا الباب بحثية راسخة ، ورؤى وثابتة .

-465-
قدمة

إن من أعظم قواعد السياسة الشرعية، والولايات العامة والخاصة في الإسلام: قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منزوع بالمصلحة)، فهي تجعل حدود السلطة العامة، ومعالم التديير الإداري، في حكم الولاة وتصرفاتهم على الرعية؛ ذلك أن الولاة، من الخليفة فصون دونه من الأُمراء والعمال وكبار الموظفين، وكلاء على الأمّة في النهوض بأمور معايشتها، وإقامتها على أصلح التدابير، جلياً للرشاد، ودعاً للفساد، وحُسّساً لمادة الاضطراب والتهاجر وقوّة الأمان، مما يُعيّر عنه في عرف الفقهاء بالمصلحة العامة، فكل تصرف من الولاة جاء على خلاف هذه المصلحة، أو كر عليه بالنقض، مما يقصد به الاستئثار بالمنفعة، أو مجاراة هوى النفس، فهو باطل مبتدئ، ولا عبرة به في فقه السياسة الشرعية.

وقد أفردت قاعدة (تصرف الإمام على الرعية منزوع بالمصلحة) برديستين مستقلتين:

• الأولى: موسومة بعنوان: (قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منزوع بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة) لحمد طلافة، وقد وافق الباحث أيضاً توافق في الجانب التأسيسي، وأشيع القول فيه إشباعاً بِيَّن أواه الباحث، إلا ما كان من قصور يسير في استقصاء أدلة القاعدة وصيغتها المتداولة عند الفقهاء. أما الجانب التطبيقي فكان محصوراً في

1 منشورات مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 2009 م.
المعالات المعاصرة، وفيه إعجاز وخصوص من جهة استقراء التطبيقات الفقهية للمعالجات المالية.

الثانية: موسومة بعنوان: (قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة في دراسة تأسيسية تطبيقية فقهية) 1 لناصر بن محمد العامدي، وقد جرى البحث على الجاد نتأمل القاعدة، ويبيان أهميتها، وتوثيقها من أصوات المصادر الفقهية، إلا ما كان من سكونه على شروط أعمال القاعدة، وهي من الأهمية والعطورة والشأن بالمكان المكن، بل هي ركن في فقه القاعدة، أما الجانب التطبيقي فلا جديد فيه يذكر، إذ كان الباحث جامعاً لا موصلاً، وانتهى بمسار من تثبيت القاعدة في كتاب القواعد الفقهية، مع حسن إيراد، وبعث توثيق، ونساء أساليب.

ومن الإنصاف أن نقر لهذين الفيليين بالسيق المحمود إلى إفراد هذه القاعدة بالتأليف، ولقب أثار الفقهاء إلى أهميتها ومقاديرها في مضمار السياسة الشرعية، إلا أن مجال القول فيها ما زال متسعاً لتكامل الأنماط، وتلاقح الأفكار، ولصعاً في الجانب التطبيقي الذي كان حظه من الاحتفاء منقوصاً، وأكثر الفروع التي خرجت على القاعدة تناقلها الفقهاء خلفاً عن سلف، وتورك عليها الباحثون المعاصرون، ولم يضيفوا إليها جديداً مبتكرًا إلا ما كان من لمع لا قدر له ولا حفل بها. ومن هنا جاءت هذه الدراسة تستدرك نقصاً، وتستد ضمها، في البنية النظرية للقاعدة، ثم تفسح لها مجالاً أضخم.

1 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، 46، 1430 هـ، ص. 155.
للتطبيق، موصول الأسباب بقضايا العصر وتحدياته، ولعل البيئة في طبيعة القضايا التي ينبغي أن تجعل باهتمام فقهاء العصر، وتتزل في أولويات التأصيل الشرعي منزلة الصدارة، لارتباطها بموارد العيش، ومستقبل التنمية، ورخاء الأجيال القادمة ؛ ولهذا أثرنا أن تكون تطبيقات القاعدة موصلة السبب والنسب بالمضمار البيئي وتمييزه المستدامة، وهنا تكون جدة هذا العمل وإضافته المعرفية.

وقد استوت خطة الدراسة في ستة مباحث:
- الأول: في توثيق القاعدة وبيان صيغها المتداولة عند الفقهاء.
- الثاني: في بيان مفردات القاعدة.
- الثالث: في بيان فقه القاعدة.
- الرابع: في بيان أدلة القاعدة.
- الخامس: في بيان تطبيقات القاعدة في المجال البيئي.

أما المنهج الذي آثرنا ترسته في الدراسة فيمكن إبرازه فيما يأتي:

أولاً: ترستت المنهج الاستقرائي في توثيق القاعدة، وتتبع صيغها في استعمالات الفقهاء وشهادات أهل العلم.

ثانياً: ترستت المنهج التأصيلي في بيان فقه القاعدة، واستجواب أدلةها، وبيان علاقاتها بقواعد الشريعة، وقد استوى التأصيل على سوته برفع من التنزيل على قضايا البيئة، ونتوصلها المستنفدة؛ ذلك أن التأصيل والتنزيل صنوان لا ينفصلان في البناء الفقهي للقاعدة، فالعالم

-468-
النظرية لا تسفر وتنضج إلا بتخريج الفروع عليها، والمعالم التطبيقية لا تقرر في نصابها إلا بتوطنة نظرية تفهم المراد، وتستد مسار التنزيل.
ثالثاً: عزوت الآيات إلى سورة، وخرّجت الأحاديث النبوية من كتب السنن، ولم أعن بيان درجة الحديث إلا إذا روي في غير الصحيحين، مع التحري في الاستدلال، والتصوّن عن الأخبار الصغيرة والواهية.
رابعاً: عرفت بالغريب من المفردات، ولم أترجم للاعلام الوديدة في البحث، لأن أغلبهم معدود في قيمة المشهورين، وأخرجهم مستفيضة في كتب التراجم ومعاجم الرجال، فضلاً عن أوضاعهم التي طارت في الناس كل مطار.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي عزم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.
المبحث الأول

توثيق القاعدة وبيان صيغها المتداولة عند الفقهاء

وردت القاعدة على ألسنة الفقهاء، ودارت في كتبهم، بالتفاوتية المتقاربة في المعنى، متفاوتة في الصياغة، تدل بمجموعها على أن تصرف الرعاية على من تحت أيديهم من الرعية لا يجري إلا على سنن المصلحة العامة، والبعض عن موارد المفسدة والضرر. بيد أن بعضهم وضع مفهوم القاعدة، وجزء من فصولها، تشمل تصرفات كل من ولي أمرهم، وأشرف عليه، ولو لم يكن حاكماً أو ولياً كبار الأسر وراعائها، والبعض الآخر ضيق المفهوم، وحصر فقه القاعدة في مضمار الحكم والولاية.

ودونك بيان صيغ القاعدة على نحو الذي تردت به في مدونات الفقهاء، ومصطلحات القواعد:

1 - ذكر أكثر الفقهاء أن أصل القاعدة كلام الإمام الشافعي (ت 204 هـ):
(منزلة الولي من رعيته بمنزلة والي مال البيتم من ماله) 2، أي: أن الوالي يتصرف بالمصلحة على رعيته، كما يتصرف والي البيتيم على ماله وإساهمه شافعي هذا القياس إلحاً على وجه المصلحة في تصرفات

---

1 ينظر صنّاب الموسعين والمضيفين لمفهوم القاعدة من خلال صيغها المتداولة عند الفقهاء.
2 الأم للشافعي، 5/351.
الأئمة والولاة، ولفتًا لأنظرهم إلى أن الرعية بمثابة اليتيم في شدة الحاجة إلى الرعاية، والنهوض بمصالح المعاش.

2- نص على القاعدة الإمام السراخسي (ت 483 هـ) بلغة: ( تصريح الإمام على وجه النظر) 1، والمقصود بالنظر هنا: التقدير المصلحي الذي يقوم على جلب النفع ودرء الضرر، وسأر على مهيته الإمام الزيلي (ت 743 هـ) في صياغة القاعدة 2 حين قال: (تصريف الإمام مقيّد بشرط النظر) 3، فلا تختلف الصيغة الثانية عن الصيغة الأولى إلا في زيادة نظيفة وتغيير آخر.

3- نص على القاعدة الإمام العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) بلغة: (يتصرف الولاة ونوابهم فيما ذكرناه 4 من التصرفات مما هو الأصلح للموالي عليه، درءًا للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد) 5.

4- نص على القاعدة الإمام القرافي (ت 684 هـ) بصيغتين:

المبسوط للسراخسي، 10 / 40
أردفنا صيغة الإمام السراخسي بصيغة الإمام الزيلي مع البعد الزمني بين الرجلين ؛ لتشبيه الأسلوب بين الصيغتين؛ ذلك أن الثاني كان مقتبساً من الأول، أو عائلة عليه في إبراز القاعدة.

تبيان الحقائق للزيلي، 3 / 57
ذكر قبل هذا الكلام: (قاعدة في بيان حقائق التصرفات، ومنها: نقل الحق من مستحق لآخر، وإسقاط الحقوق، القبض والإقبال، الخلط ..)، قواعد الأحكام، 2 / 149 _ 157

قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، 2 / 158.
النافعة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وتطبيقاتها المعاصرة في المجال الريفي:

النافعة:

1. لا يختصر من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

2. النافعة:

3. كل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الراحلة والمصلحة المرجحة.

5. صاغ القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 ه) بلفظ: (الولي عليه أن يختصر لمصلحة الموال عليه).


7. صاغ القاعدة الإمام تاج الدين السبكي (ت 771 ه) بلفظ: (كل مختصر عن الغير فعله أن يختصر بالمصلحة).

وهذه الصيغة عامّة تسمى قبضية القاعدة وتجعلها ضابطة لتصرفات الراعي حاكماً كان أم أميراً أو ربيّة أسرة، أو وصياً على يتيم، فكل الرعاة...
يعترفون على رعايهم بما هو أجل للصلاح، وأدفع للفساد، وهذا ما
تستند عليه كفاح الشرع في الولاية العامة والخاصة.

8 - عبر عن القاعدة الإمام شمس الدين الزركشي الحنبلي (ت 772 هـ)
بلفظ: (تصريف الوليّ "الأب وغيره " منوط بالمصلحة). 1

9 - عبر عن القاعدة الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت 794 هـ) بلفظ
: (تصريف الإمام على الرغبة منطقت بالمصلحة). 2 وهذه هي الصيغة
المشهورة التي شاعت وذاعت في المدونات الفقهية، وآخر استعمالها جمع
غير من الفقهاء، تعد منهم ولا تعدهم: الإمام السيبطي (ت 911 هـ) 3
والإمام ابن نجم (ت 970 هـ) 4، الإمام ابن حجر البغدادي (ت 1047 هـ) 5
والإمام شمس الدين الرماي (ت 1004 هـ) 6، الإمام علاء الدين
الحصصفي (ت 1088 هـ) 7، الإمام محمد بن مصطفى الخادم (ت
1176 هـ) 8، والعلامة ابن عابدين (ت 1252 هـ) 9.

1 شرح مختصر الخرچي للزركشي، 2 / 94، 348.
2 المثير في القواعد للزركشي، 1 / 309.
3 الأشياء والنظائر للسيبطي، ص 158.
4 الأشياء والنظائر لابن نجم، ص 123.
5 الفتاوى الفقهية الكبرى لأبن حجر البغدادي، 3 / 329.
6 نهاية المحتاج إلى شرح المحتاج للرمي، 6 / 266.
7 الدر المختار للحصصفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، 4 / 193.
8 مجامع الحقائق للخادم، ص 316.
9 الحاشية على الدر المختار لأبن عابدين، 2 / 337.
10 - عَبَرَتْ عَنْها مَجْلَةُ الأَحَكَامِ العَدْلِيَةَ بِلنَّظَرِ : (تَصِيرُ الْقَاضِيِ فِي مَا لَهُ فَعَلَهُ)
من أُمُورِ النَّاسِ وأَوَّاقِ المُقَيَّدِ بالْمُصْلِحَةِ 1.

11 - نَظَمَ القَاعَةُ الجَلاَلِيَةُ الْأَبِيِّ الْبَكْرِ بِنِ أَبِي الْقَاسمِ الْأَهْدَلِ (تَ 1035 هـ)
في منظومته الرايكة (الفِرَائِدُ البِهِيَةُ) 2، فَقَالَ:

تَصِيرُ الْإِمَامُ لِلْرِّعْيَةِ
إنَّهُ قُولًا، مَا لَهُ مِنَ دَافِعٍ
هَذِهِ نَصَّ عَلَيْهَا الشَّافِعِي
منزِلَةٌ الْإِمَامُ مِنْ مَرْعِيَّةِ
وَأَصَلَّهَا رُوِيَ مِنْ قُوَّةِ عَمْرٍ
فَيَلَزُّ الْإِمَامُ فِي التَّصِيرُ
فَلَا أُهْجِرُ مِنْهُ شَرْعُ الْوَفِيِّ 3.

1. هي منظومة (الفِرَائِدُ البِهِيَةُ) لأَبِي بُكْرِ الأَهْدَلِ (تَ 1035 هـ)، لخص فيها كتاب (الأشبه والنظر) للسُبُطِي، وشرحها عبد الله بن سليمان الجزرَي الشافعِي (تَ 1201 هـ) شرحاً سماه: (المواهِبُ السَّنيَّةُ)، وضع الشيخ محمد باَسِنَ بن عِيسى الفَدائي لمكي حاشياً على هذا الشرح، سماها: (الفِرَائِدُ الجِنِّيَةُ)، طبعتها دار البشير الإسلامية في بيروت، سنة 1417 هـ/ 1996 م.
2. منظومة الفِرَائِدُ البِهِيَةُ (مَطْبَوَعَةٌ بِمَعَالفَةِ مَجْلَسَ الْإِمَامِ حَسَينِي)*,
3. 18/1
المبحث الثاني
بيان مفردات القاعدة

تتألف قاعدة : ( تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ) من مفردات لا بد من إيضاحها والوقوف عند دلالاتها الشرعية ; لأنها بمثابة المدلل إلى فقه القاعدة ، والعنوان الموحي بموضوعها وفلكة منزلها الذي تدور عليه . وكلما أحكم بيان المصطلحات ، واستقرت في نصابها الصحيح إلا وكان الفهم أشد ، والشطط أبعد .

والحامل على إيثار هذه الصيغة دون غيرها من الصيغ الشائعة عند الفقهاء أنها أوسع انتشاراً ، وأسير ذكرى ، وأحكم عبارة ، وأوفي بالمقصود من جهة الدلالة على المحتوى الفقهي .

1 - التصرف
التصرف مشتق من الصرف ، وهو رد الشيء عن وجهه ، وله في لسان اللغة تصرف شتى كالرد ، والتخليص ، والتبديل ، والإفلاك ، والتربيين ، والاحتيال ، والتقليل ، والتكميل ، والتصرف في الأمور ، يقال : صرفته في الأمر .

1 لسان العرب لابن منظور ، 7 / 328 - 330 ، والمعجم الوسيط ، 1 / 513 .
أما التصرف في لسان الشرع فلا يذكر له تعريف عند الفقهاء، ولا يُختص بحدٍ في استعمالاتهم، لكن يستثمر من إصطلاحهم المتدوال أن التصرف ما يصدر عن الشخص بارادته واختياره من قولٍ أو فعلٍ، يرتبط عليه الشرع أثرًا معيناً، سواء كان ذلك نافعاً للشخص أو ضاراً به.

2 - الإمام

الإمام في اللغة: كل من يقتدى بفعله أو قوله، ويقدم في الأمور، إنساناً كان أو كتاباً، محققًا كان أو على باطل، جمعه أنثمة. ومنه: الخليفة، وإمام الصلاة، وأمير الجند، والعلم المتقن به، والقرآن كتاب المسلمين، والطريق الواسع الواضح، والهبة الذي يسبأ به البناة، ويطلق على الذكر والأنثى، وإنما ذكر لأن الرجال يتصدرون للإمام أكثر من النساء، فروعته الكثيرة، وغلبت صيغة المذكر من هذا الباب.

إذا أطلق لفظ الإمام في اصطلاح علماء السياسة الشرعية فالمراد به من يتولي أمر المسلمين، ويسسهم، ويفوز عليهم مصالحهم، ومن هنا فإن الإمامة تعني: رئاسة الدولة، أو القيادة العامة، تشبيهاً لها بإمام الصلاة التي يقتدى فيها المأمون بالإمام ووجهًا، فذلك الحال في الإمام الأعظم الذي له على الرعية حق الطاعة والاستماث في المعروف.

1 المدخل الفقهي العام للزرقا، 1/288، والفقه الإسلامي وأدلته للزهراي، 4/83، والموسوعة الفقهية الكويتية، 12/71.
2 معجم مقاليس اللغة لابن فارس، 1/21، ونسان العرب لابن منظور، 12/22.
3 التعريفات للجرجاني، ص 53، ومقدمة ابن خلدون، 1/336، والأحكام السلطانية للماوريدي، ص 100/101.
3 - الرعية

الرعية لغة من: رعت الماشية ترعى رعاها فهي رعية إذا سرحت بنفسها. وأصل الكلمة في اللغة دل على المراقبة والحفظ. وإنما أطلق الراعي على الخليفة، والإمام، والحاكم، والأمير، لاضطلاعه بكبير شؤون الناس، وإقامة مصالحهم، كما أطلق الوعي على الناس لأنهم تحت رعاية السلطة الحاكمة. ولا تشبّ الدلالة الاصطلاحية لكلمة عن المعنى اللغوي، إذ جاء في تعريفها: (كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين) 1.

4 - منوط


وفي الاصطلاح الشرعي لا يشذغ معنى الكلمة عن الأصل اللغوي، فالمراد بها التعليق بالمصلحة المتبتعة شرعاً والارتباط بها.

---

1 معجم لغة الفقهاء للفقهاء وفقيه، ص 224.
2 لسان العرب لابن منظور، 14/328-330، والمصباح المنير للفيومي، ص 324.
المصلحة

المصلحة أصلها: صلاح، قال ابن فارس: (صلاح: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد، يقول: صلاح الشيء يصلاح صلاحاً، ويقال: صلاح بفتح اللام). 1

وتطلق المصلحة في اللغة بإطلاقين:

الأول: المصلحة بمعنى المنفعة وزناً ومنعى، فتكون مصدراً بمعنى الصلاح، كالمفعة بمعنى الفنف ، أو اسم زمان ومنكان 2 لأن وزن المفعة أو المفعمة يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر كما قال الإسنو 3، ومن ثم فإنه هذا الإطلاق حقيقي؛ لأن المقصود هو تحقيق الفنف.

الثاني: المصلحة هي الفعل الذي فيه صلاح، أي: ما ينتج عن تعاطيه والتقيس به من صلاح وخير؛ ذلك أن الفعل إذا عري عن الثمرة الصالحة والعائد الطيب لم يصح أن يكون مصلحة، وهذا إطلاق مجازي، من باب إطلاق السبب وارادة المسبب، يقول الطوفي: (أما

1 مقاييس اللغة لابن فارس، 3 / 303
2 اعرض الدكتور زين العابدين العبد النور في كتابه: (رآي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان من حيث الحجية: 1 / 36 - 37)، على من عد المصلحة اسمًا لمكان؛ لأن علماء الصرف يشترطون في وزن المفعة للدلالة على الكثرة، إن بصاغ من أسماء الأعيان كالأسد والذيب، فيقولون: مسماة وصفاً للأرض التي تكثر فيها الأسود، ولم يصوغوا هذا الوزن لهذا الوزن من أسماء المعاني كالصلاح.
3 نهاية السول في شرح منهج الأصول للإسنو، 1 / 247.
عرفاً فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنجاح كالتجارة المؤدية إلى الربح .

والمصلحة في الاصطلاح أخذ من معناها في لسان اللغة لأن المصلحة اللغوية يقصد فيها معنى النفع عامة، والمصلحة الاصطلاحية مقيدة عند أرباب الأصول بقيد الشرعية ورحان الصلاح على الفساد.

وإطراها للإطالة والبساط في جلب التعريف الأصولية للمصلحة، نجت ذكرا للتمثيل بتعريف محكمة أحمد：تعريف الخوارزمى: هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفسد عن الخلق وثاني: تعريف الشيخ الإسلام ابن تيمية: الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه.

وتقسم المصلحة باعتبار شهادة الشرع لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مصلحة معترفة وهي التي نهض دليل باعتبارها من نص أو إجماع، ويعبر عنها الأساليب أحياناً ب: (المناسب المعترف)، وهذا الضرب من المصالح يسوغ تعليل الأحكام به، بإجماع القائنين بحجة القياس ويجب امتداله سواء انقذ لنا وجه اللطف فيه، واستناد وجه الصلاح، أم خفي ذلك وفقًا على الأنظار، لعلمنا قينناً بأن كل ما جاءت به الشريعة فيه مصلحة محضة للعباد في العاجل والآجل.

1 رسالة الطوفى في المصلحة ملفقة بمصادر التشريع لخلاف، ص 112.
2 ذكره الزركشي في البحر المحيط، 6/76.
3 مجموع الفتوى لأبن تيمية، 11/343.
Calling (الثاني) مصلحة ملغاة، وهي كل معنى نهوض الدليل الشرعي
على إلغائه وإبطاله، وتسمى عند الأصوليين ب(المناسب المعنى) ولا يصح التعديل بها، ولا بناء الأحكام عليها اتفاقاً. قال الشاطبي: (ما شهد
الشرع بهره فلا سبيل إلى قبوله؛ إذ المناسبة وحدها لا تقتضي الحكم بنفسها
؛ وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي). فإن المراد بالمصلحة عندنا ما فهم
راعيته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفسدة على وجه لا يستقل
العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشارع باعتبار ذلك المعنى؛ بل برد
كان م Rewards of Muslims). 1

الثالث) مصلحة المرسلة، وهي ما لم يشهد الشرع باعتباره أو
إلغائه، وسميت مرسلة؛ لإرسالها عن شهادة دليل معين بالاعتبار أو
الإلغاء، ولكن علم من عمومات الأدلة، وشواهد الأحوال، وتفريع الأمور،
كونها مقصوداً مرعاً للشارع. فلا بدع أن يعرفها الأصوليون بأنها: الوصف
المناسب الذي لم ينص عليه لكن الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكمة عليه
ما يصلح مقصوداً للشارع من جلب مصلحة للخلق أو دفع مفسدة عليهم. 2

ويعبر الأصوليون عن المصلحة المرسلة بإطلاقات أخرى متدارية
متقاربة في المعنى منها: الإخالة، والاستصلاح، والاستدلال المرسل،
والمناسب المرسل.

---
1 المواقف للشاطبي، 2/ 15.
2 مختصر المنتهى لابن الحاجب، 2/ 339، والإحال في أصول الأحكام للأمدي، 1/ 270.
المبحث الثالث
بيان فقه القاعدة

1 - المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة إن تصرفات الولاة في أمور رعيتهم ينبغي أن تكون معلقة بالمصلحة، وjawية على مقاصد الشرع في جلب النفع ودرة الضرر، وكل تصرف جايفي هذه المصلحة، أو تلته تلزم المقاصد، فهو باطل شرعاً، ومردود سياسةً.

بيد أن القاعدة لا تختص بالإمام الأعظم أو الحاكم أو الأمير فقط; وإنما تشمل المناصب والولايات على تباين أعمالها ومراتبها، وتسري على القضاة والأوسياء ورعاة الأموال وأرباب البيوت، ولذلك عَر عنها السبكي بصيغة: (كل متصَّرَف عن الغير فعليه أن يتصَّرَف بالمصلحة) 1، وعضند القرافي عموم عموم القاعدة واستغراقها لكل ولاية صغيرة كانت أو كبيرة بقوله: (أعلم أن كل من ولاية خلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصَّرَف إلا بجلب مصلحة أو درع مفسدة) 2.

ومن ثم فإن نفع تصرف الولاة منوط بتحقق المنفعة دينية أودنيوية، وهذا التحقق يتأتي بالجلب والدرع، أي: جلب المصلحة الخالصة، أو المصلحة الراجحة، ودرع المفسدة الخالصة، أو المفسدة الراجحة، أو المفسدة المخالفة، أو مفسدة ما لا مصلحة فيه ولا مفسدة; لأن كل هذا ليس من باب ما هو أصالح وأحسن.

1 الأشياء والنظائر للسبيكي، 1 / 152.
2 الفروق للقرافي، 4 / 39.

-481-
لمؤلف عليه؛ ولذا فإن الوالي لا يقتزئ بجلب الصالح، مع اتساع ذرته لجلب الأصلح، إلا أن يفشي ذلك إلى إعانت بالغ ومشقة فادحة، فيكفى.

أناذك بالمناخ المقدر عليه من الصلاح مراعاة للمكنة، ودفعا للحرج.

2 - تحليل عناصر القاعدة: تتألف القاعدة من أربعة عناصر:

أ - موضوع القاعدة

موضوع القاعدة هو: تصرفات كل من له ولاية على غيره، كالأمام، والامير، والقاضي، والولي، والوصي، والناظر على الوقف، ورب الأسرة، والاثنين في مجلس الشعب، والولاية ضريبان:

- الأول: ولاية عامة، وهي ولاية الإمام الأعظم ونوابه من الأمراء والعمال، والوزراء والقضاة، وغيرهم ممن يعوضون بتدبير الشؤون العامة للأمة، وحرية المصالح العاجلة والأجلة، وقطع المنازعات بين الناس.
- الثاني: ولاية خاصة: وهي سلطة تمكّن صاحبها من مباشرة العقود وترتيب أثرها دون توقف على رضا الغير، كالولاية على النفس والحضانة 1، وهي صنفان: ولاية على النفس تضطلع بسلطة التدابيب والتربية والتزويج، وولاية على المال تتيح سلطة التصرف فيه.

1 المدخل الفقهي العام للزرقا، 2/ 818.
ب- الحكم الكلي للقاعدة

إن نفاد تصرفات الولاء موقفاً على تحقيق المصلحة الخالصة التي لا شائبة فيها من فساد، وهي عزيزة نادة، أو استيفاء المصلحة الراجحة التي يغمر صلاحها الفساد الواقع أو المتوقع، فإذا عرّى التصرف عن هذه المصلحة، أو تلك، فإنه محدود في الضرر المدفع، ومحمول على العبث الساقط، وكلاهما ليس من النظر الحصيف، والتدبير الأمثل.

ويشترط لإعمال القاعدة شرطان:

الأول: أن تتوافر في الولاء شروط الوكل، لأنه لا يتصارف لنفسه، وإنما هو وكيل عن غيره في رعي شؤونه وتدار مصالحه 1، ومن الشروط المرمية في الولاية العامة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والعلم بالأحكام الشرعية، والقدرة على استيفاء أغراض الولاية.

الثاني: أن يكون تصرف الولاء منطقياً على منفعة معتبرة للمولى عليه، تعود عليه بعائد الخير الدنيوي أو الأخروي، أو بهما معاً، وذلك أن الولي مأمور أن يحوز موليه بالنصح، ويقبض به التفوق، ويحمله على أحسن الوجه في التصرف، منتقياً أسباب الوسائل إفرازه للمقصود، وأوفي التدابير بمصلحة العاجل والآجل.

---
1 القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شهير، ص 355.
ج- مناط الحكم الكلي للقاعدة

إن مناط الحكم الكلي للقاعدة هو جلب النفع والرشاد، ودرء الضرر والفساد. فإذا ترتبت على التصرف مصلحة خالصة أو راجحة في ميزان الشرع، فهو لا يلزم نافذ في حق الموالي عليه، وإذا آل التصرف إلى مفسدة خالصة أو راجحة أو مساوية، كاستبداد، أو جور، أو محاباة، أو استثمار بالمنافع، أو تجاهل لإبطال الحق، فإنه يبطل ولا يلزم في حق الموالي عليه، عملاً بالحديث الصحيح: (إنما الطاعة في المعروف). قال العزيز بن عبد السلام: (يحرص الولاء ونوابهم بما هو أصلح للمولي عليه ضرر الفساد، وجلب النفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القعدة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة بدليل قوله تعالى: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن"). وإن كان هذا في حقوق اليناخي فاننا أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يصرف فيه الأئمة من الأموال العامة، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جرًّ فساداً أو دفع صلحاً فهو منهي عنه.

د- أبعاد القاعدة

إن للفائدة ثلاثة أبعاد:

ب) بعد مصلحة: يتجلى في وزن تصرفات الإمام بميزان المصلحة المعتربة، وإنفاذ أمره في رعيته على هدي الميزانات الشرعية الجالية للرشاد.

---

1. أخرج البخاري في أخبار الأحاديث، 13 / 233، ومسلم في الإمارة، 3 / 1469.
2. الأثراء: 152.
3. قواعد الأحكام للعزيز بن عبد السلام، 1 / 72.
والدافعة للفساد. ومن ثم فإن أي تصرف من الولاة ثابث عن سنن المصلحة،
ومائل إلى ذريح المفسدة فهو أخفى ما يكون عن ضوابط الولاية الشرعية
والسياسة العادلة.

إذا كان الشرع قد علق نفاده تصرفات العوالم على الصلاح المحقق، ق
والرشاد الجليل، فإن أهل العلم لم يتركوا أمر الاستنسل بيد الجهلة، وأحلاف
الأهواء، يزعمون كيف شاؤوا، ويومون به كل سنتين؛ وإنما قيدوه بضوابط
عاصمة من الزينغ، صارفة عن الانحراف، نهد منها:

أولاً: أن تجري المصلحة على خلاف النصوص القطعية والإجماع المتين.

ثانياً: أن تتم المصلحة مقاصد الشريعة، وقواعدها المعتبرة.

ثالثاً: أن تسلم المصلحة من المعارضة الراجحة، فإذا زاحتها مصلحة أرجح
قد تم الراجح على المرجح.

رابعاً: أن يفضي العمل بالمصلحة إلى مفسدة راجحة أو مساواة، فإذا أفضى
إلى هذا المآل، قدتم البدء على الجلب.

خامساً: أن تجري المصلحة في دائرة القطعيات وانتثواب وما لا يسوغ فيه
الاجتهاد كالمحرمات، والحدود، والمقترات الشرعية، ذلك أن المجال
الأصول والرحيل لإعمالها هو المعاملات والعادات وكل ما عقل معناه،
وأدرك وجه اللطف فيه.

سادساً: أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، أي: أن بناء الحكم عليها،
 وإناطته بها، لا بد أن يترتب صلاح مكلوب، أو فساد مدفع.

سابعاً: أن تكون المصلحة عامية تتعدى عاندتها إلى الجمع الغفير من الأمة،
أما المصلحة الجزئية الضيقة فلا تعقب إلا ثرة فجة، وعائداً هزيلأ.
لا يرقي إلى مدارج النفع العام الجزيئ في المصلحة المعترنة. بيد أن مصلحة الفرد تراعى إذا لم تعرض مصلحة الجماعة، وكانت منزهة عن التصرف، والتعدي، والإضرار بحقوق الغير.

بعد مقاصد: يمك في اتباع القاعدة على مراعاة مقاصد الشارع في إنذار تصرفات الولاة على الرعية، ذلك أن أي تصرف لا ينتفث فيه إلى حفظ الضروريات الخمس، ورعاية قواعد رفع الحرج، وإقرار مبادئ السياسة العادلة، فهو مردود باطل. وإذا كان من شروط صحة السياسة الشرعية وستاقمتها على الجادة الجري على سنن الصلاح، والإفشاء إليه في المال المشروطة، وهو إذا أن يكون خالصاً، وهذا عزيز نادر، وإما أن يكون مشوياً بمفسدة مغمورة مرجحة، فإن العمل بالمصلحة المحتلة لا بد أن يوزن بميزان المقاصد الشرعية، وحكم بصحتها أو تهاطتها على هدي الموافقة أو المخالفات لتتكم المقاصد، بوصفها أرواح الأعمال، ومرادات الشارع في هديه.

بعد مالي: يتمثل في إنذار تصرفات الولاة بالمال الناجم عنها.

إذا أسفرت هذه التصرفات عن عقبة دافعة للفساد، وامتثال موصولة بالنزاهة ومال مفضي إلى خير العاجلة والاجلة، فإنه يحكم بصحتها ونفعها، ولا خيار للأمة بعد ذلك إلا الطاعة والانقياد. أما إذا كانت ملأت التصرفات على خلاف ذلك كله، ولم تعلق إلا فساداً محسناً، أو صلاحاً مشوياً بفساد غالب فإنها لا تملك في دائرة الأوامر المطاعة، والسياسات العادلة؛ بل هي أخرى بالرذيلة والبطالون! ومن هنا يلوح لنا أن الولاء المرجو في تصرفات الولاة هو المصلحة.
المجالبة التي يتتربب عليها نفع عام، أو يتوقى بها ضرر بالغ، وليس من شرط الصلاح - كما تقدم - أن يكون خالصاً غير مشوب؛ لأن المصاحح الخالصة المحضة عزيزة الوجود؛ وإنما العيرة بغلبها ورجحانها عند التزاحم والمعارضة.

---

487
المبحث الرابع
بيان أدلة القاعدة
إن للقاعدة أدلةً وشهادات من الكتاب والسنة والأثر، تشدّ معادها، وتبعض منحاها، وكل دليل منها صريح في دلالته على المراد، وناهض للاحتجاج على المطلوب:

1 - الأدلة من الكتاب

يستدل على صحة القاعدة بأيات جمعة، تعد منها ولا تعدها:

أ- قوله تعالى: (ولا تقربوا مال البيت إلا بائت الذي أحسن حتى يبلغ أشده). 1

وجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى نهى الأولى عن قربان مال البيت إلا بتصريف جنب لمصالح الصون، والتنمية، والاستثمار، ودافع لأضداد ذلك مما هو محدود في الفساد المحض أو الغالب. وإذا ثبت هذا في مال البيت، وتأكدت رعايته بنص القرآن، وهو من بابا المصلحة الخاصة، كيف لا يثبت أو يتمّ في حق الأمة، ومصالحها أكمل وأشمل من مصالح الفرد الواحد أو الأفراد المعديين؟ قال العز بن عبد السلام: (بتصريف الولاة ونوابهم بما هو أصلح للموئى عليه درعاً للضرر والفساد، وجنباً للتفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القوة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة). 2

ثم ساق الآية وأرفقها بتعليق نفيّ حين قال: (إلا كان هذا في حقوق البدائي فاولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصريف فيه الأمة من الأموال.

1 الأعجم: 152.
2 قواعد الأحكام لابن عبد السلام 2/75.
العامة؛ لأن اعتنانا الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنانا بالمصالح الخاصة.) 1

2 - قوله تعالى: (وأن تقوموا للتيتم بالقسط) 2.

وجه الاستدلال بالآية: أنها نص في أن من ولم أمر خاصا كمال اليتيم فإنه مقيد في تصرفاته بجب المصلحة، ودرء المفسدة، وإقامة القسط، وإذا ثبت هذا التقيد المصلحي في أمر خاص، فما بالك بأمر عام كأموال الأمة فإنه أخرى بذلك واجبر؛ لأن عناية الشرع بجب المصالح العامة أشد من عنايته بجب المصالح الخاصة كما تقدم في كلام شيخ المقاصد الزع بن عبد السلام.

3 - قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتَوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكَمَا بِالْبَيْلِ) 3.

وجه الاستدلال بالآية: أن من الأمانة والعدل المأمور بهما اضطلاع الولاة بشؤون الرعية على الوجه الجلب للصالح، والدافع للفساد، وصرفهم في إدارة الأموال، والقضاء بين الناس، والحكم في التنزرات، بالقسط التام، والميزان المحكم. قال الإمام القرطبي (هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع .. والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي

1 المرجع نفسه، 2/ 75.
2 النسبة: 127.
3 النسبة: 58.
تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسم الأموال، ورد الظلمات، والعدل في الحكومات

2 - الأدلة من السنة

يستدل على صحة القاعدة من السنة بأحاديث صحيحة صريحة، وليس من وكدنا هذا الاستقراء والاستقصاء، وحسبنا أن نجنب من تلهم الأحاديث أمثلة تغني عن سوق نظائرها، وتتبع أشباهها، مما مستوفي غرض التمثيل الصالح، والتأصيل المحكم:

أ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: ( كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته ...).  

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه يجتلى مسؤولية الراعي نحو رعيته في إقامة ميزان العدل بينهم، وجنب المصالح النافعة لهم، ودرء المفاسد والمضار التي من شأنها أن تفضي إلى اضطراب أسباب العيش، وانخرام تسمق الحياة. قال الطبيبي: ( في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته؛ وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي ألا يتصرف إلا بما أنى الشارع فيه ).

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 5 / 255 256.  
أخبر الخيري في كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ( أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم )، برقم: 7138، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العدل، برقم: 1829.  
شرح مشكاة المصابيح للطبيبي، 7 / 193.  

1 2 3
ب - عن معقل بن يسار محروقاً: (ما من عبد يسترعه الله رعيته فلم يحظه برناح لم يجد رائحة الجنة) وفي رواية: (ما من ءال يلي رعية المسلمين فيموت وهو غاشٍ لهم إلا حزم الله عليه الجنة).

ووجه الاستدلال بالحديث: أن فيه وعيداً شديداً للراعي الذي قتله الله أمر المسلمين، ونصبه قيماً على مصالحهم في العاجل والأجل، فخان الأمانة، ونكث العهد، وأعان على نشر الظلم، وتضييع الحقوق، وترك سيرة العدل في الناس، قال القاضي عياض في شرح هذا الحديث، وبيان فقهه التنفيس: (معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قد لى الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو شياً، فإذا خان فيما اعترض عليه فلم ينصف فيما قتل، إذا بتضييع تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقياس بما يتعين عليه من شرائعهم والذلَّ عنها لكل متصدٍّ لدخول داخلها فيها أو تحريف معانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوُزتهم ومجاهمة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشَّهُم).

---

1. أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، برقم: 7150.
2. ومسلم في كتاب الأحكام، باب استحقاق الوالي الغاش، روعيته النذر، برقم: 142.
4. والرواية الثالثة للبخاري برقم: 7151.
5. تقول كلام القاضي عياض النووي في شرحه على صحيح مسلم، 1 / 325 - 326، ولم أجد في كتبه المطبوعة.
ج - عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه قال: أنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال: أي بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن شر الزواه الخطمة) 1، فإياك أن تكون منهم 2.

ووجه الاستدلال به: أن الرسول ﷺ أوجب النصح للزواه، والرفق بهم، والنهوض بمصالحهم، ودفع المضار عنهم، وشبيه والي السوء المفرط في هذه الوافذات وراعي الابن الذي يتصّف في سوقها وإيرادها وإصدرها، فيبهغ بعضها بعضاً، ويؤذيها بالضرب والعنيف.

3- الأدلة من الأثر

اشتهرت عن الصحابة الكرام وقائع شتى دارت فيها اجتهاداتهم مع مصالح الأمة، ففيها وجد مثيل للملصلة المعتربة فإن الاجتهاد به أفضى، والتنزيل عليه أفضى، وكلما كان القرب من هذا المناط واللياقة به ممكن إلا وكان الاجتهاد قاراً في نصابه، ومستدأً في منحه.

وهذا الاجتهاد المصلحي زفق بواكيره الأول الخلفاء الراشدين فيما أنشأوا من فتاوى وأحكام ومعالجات اجتهادية، جعلت مصالح الشرع ومستجدات الواقع نصب عينها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رائداً في هذا المضمار، لوفرة اجتهاداته المصلحية من جهة، وبرهانه التام بتحقيق المناط، وفقه الواقع من جهة ثانية.

فحطة: الحنيف في رعاية الابن عند السوق والإيداع والإصدار، وقد ضرب مثلًا

لواوي السوء الذي لا يحسن التصرف في شؤون رعيته، ولا يحيثها بالتصح الحاجز.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 4/313.

أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: قضية الإمام العدل وعقوبة الجائز، برمم.

1830.
وليس من شرطنا في هذا الباب الاستكثار من النقول عن الخلفاء الراشدين، وحسبنا أن نسوق نماذج من اجتهاداتهم المبنية على مقاصد الشارع، ومصالح الرعية، مما ينهض شاهداً معضداً لصحة القاعدة ومشروعيتها:

ا - جمع أبو بكر الصديق ﺭ ﻦ ﺞ القرآن بعد وفاة النبي ﺭ في مصحف واحد بمشورة من عمر، يوم استحر القتّ بقراء القرآن يوم اليمامة، ووافقه الصحابة على ذلك، والمصلحة من وراء ذلك لاناقة بينة لا تحتاج إلى انتزاع، إذ الحامل على جمع القرآن هو الخشبة من ضياعه بموت القراء الحفظة، فتكون هذا الجمع جالباً لمصلحة الحفاظ والصون، ودافعاً لمفسدة الضياع والانتزاع.

ب - أمضى عمر بن الخطاب ﺭ الثلاث ثلاث جملة واحدة لما رأى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أثنا، ومن هنا كان تعطيله تمّضى الحكم الأول دائراً مع تغير مناطقه، وتنتقل المصلحة إلى مخل آخر، إذ الأحكام تدور مع مناطقاتها وجوداً وعدداً، وكل مناطق أفضى إلى مقصود الشارع، وأجرى على سننها في جلب الصلاح ودرء الفساد، فهو الأجدر باعتبار المجتهد، لكونه مظنة العدل والصلاح والرشد. قال ابن القيم:

(وهو اجتهاد منه ﺭ غلبه أن يكون سائغاً لمصلحة رآها)³.

---
³ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، برقم: 4986. 
² أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم: 1472. 
⁴ إعلام الموقعين لأبن القيم، 4/ 436.
ج - جند عمر بن الخطاب، شارب الخمر ثمانين سوطاً، لما استخب الناس بأمرها، وأوغضوا في تعاطيها، غُنِّظ العقوبة وزاد على ثمانين سوطاً.

النفي 1 وحلق الرأس 2.

ولا شك أن التغليظ في العقوبة والزيادة فيها تعزز حملت عليه المصلحة العامة التي اقترنت في زمن عمر التشريد ردعاً للناس عن معاهدة الشرب والتلتيب به، وقد ظهر منهم ما ظهر من الاستخفاف بهذا الحد، والتهويه من أمره، مع ورود النص الصريح في عد الخمر من الكبار، والتثريب على شاربها. قال ابن القيم: ( وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع: بل ضرب فيها بالأيدي والنعال وأثراً اثراً، وضرب فيها أربعين، فلما استخب الناس بأمرها وتتابعا في إرتكابها، غَنُّظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، فجعلها ثمانين سوطاً، ونفي فيها وحلق الرأس، وهذا كله من فقه السنة؛ فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة 3، ولم ينسخ ذلك.

أخبره البخاري مختصراً ومعطياً، في كتاب الصوم، باب صوم الصيام، برقم : 3332، ووصله عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، برقم : 13556، وبهكذا في كتاب الأشربة والرد فيها، باب ما جاء في عد حدة الخمر، 8.321.

أخبره البيهقي في كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الشربة، 10 / 214 عن ابن عمر. وإسناده صحيح رجاه ثقات، وأخبره عبد الرزاق برقم : 17047 بسناد صحيح على شرط الشيخين.

أخبره أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تتبعت الناس في شرب الخمر، برقم : 4482، والترمذي في كتاب الحدود، باب من شرب الخمر فقلدته، ومن عاد الرابعة فاقتته، برقم : 1444، وغيرهما عن معاوية بن أبي سفيان، وقد صححه ابن بكر برقم : 4429، والأثاثبي في الستسحة الصحيحة، برقم : 1360، واستدحه الجامع الصغير، برقم : 6185.
ولم يجعله حداً لا بد منه؛ فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة، فزيادة أربعين والنفي والحلق أسهل من القتل 1.

---

1 إعلام الموقعين لابن القيم، 3/84-85.
المبحث الخامس

تطبيقات القاعدة في المجال البيني

إن قاعدة (تصريف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) تنطوي على بعد تأصيلي رجيب، وحمولة اجتهدية ثقية، مما يرقى بها إلى مرتبة أمنئات القواعد في باب السياسة الشرعية، والاجتهاد المصلحي، فلا بد أن تكون رفدا للولة والحكم على النهوض بمصالح الأمة، والتدلي إلى واقع الناس، والمدارجة لمستجادات الحياة والأحياء.

وإذا كان الأفق التطبيقي لهذه القاعدة وسياقاً بالدرجة التي يتعدّر معها استقصاء الفروع، وتتّبع التنزيلات في مجال الواقع المعاصر الزخار بتحدياته ومستجاداتها، فإننا سنجتهد ما وسعنا الاجتهاد في استجابة تطبيقات القاعدة في المضمار البيني، وهو مضمار مشهود له بالأهمية، والخطورة، والشأن، لكونه فناءا رجيا للنزول المستأنفة، والمستجادات المتزايدة، وسلماً مفضياً إلى استشراف مستقبل بني آمن لحاضر الأمة وأجيالها القابلة.

1 - تقييد الانتفاض بالمباحث

 إن للحاكم أن يوقف العمل بالمباح إذا أفضى تعاطيه في ظرف معين إلى مفسدة راجحة تلحق بالجماعة أو الفرد، وله أن يوجه إذا كان المنع يفضي إلى مفسدة أكبر، أو يفوّت مصلحة راجحة في ظرف بعينه 1.

1 خصائص التشريع للدرينى، ص 276.
وفي المضارب البيني يسائر المنع من تعاطي المباحات إذا كان المال غير محمود، ولا جارٍ على مقاصد الشريعة في درء المفسد، ومن هذه الباب: منع شركات الصيد الكبرى من استعمال أنواع من الشباك تجرب الأسماك كايرة وصغيرة حتى البيض الذي لم يفقس بعد، مما لا يسمح بنمو الثروة السمكية وتكاثرها، ومن هنا يحق للحاكم أن يوقع العقوبة على كل شركة لا تلتزم بالمعايير المرعية في نوع الشباك، ويسن من التدابير ما يحظر الصيد في أوقات تكاثر الأسماك حفاظًا عليها من الانقراض والفناء، وإذا ما انسخت مدة التكاثر عاد حكم الإباحة إلى أصله.

وهما يستدعي العقوبة على التصرف في استعمال المباحات حملات الصيد الجائر التي يتلتجى بها أهل الثراء ترجية لأوقات فرغهم، وهي تهديد أصنافاً من الحيوانات بالانقراض كالظباء والغزلان.

والحق أن الصيد كما يراه بعض المالكية المتآخرين تعربه أحكام ثلاثة، فقد يكون في حق بعض الناس وجبا، وفي حق بعضهم مندوبا، وفي حق بعضهم مكرها، بل إن الدكتور محمد فتحي الديروي يذهب إلى أن الصيد تعربه الأحكام الشرعية الخمسة بحسب الظروف المتغيرة.

والانتفاع بالموارد البيئية لا يشذ عن هذا الفلك، إذ تعربه الأحكام الشرعية الخمسة، فمثلاً كان الصيد أو الرعي أو استغلال الثروات الطبيعية مفضلاً إلى ضرر محقق، أو مفروعاً إليه بدافع التلهي واللعب، فإن حكمه الحرمة أو

1 بداية المحتذة لابن رشد، 1 / 557.
2 قال الديروي: (يميد في الأحوال العادية، ومنذوب إليه في حال التسوية على العباب، وواجب عند الضرورة لإحياء النفس، ومكره إذا قصد به التلهي والترويج، وحرم إذا كان عيثاً لغيره قد). أنظر بحوث مقارنة، 2 / 267.
الكراهية، ومن حق الدولة أن تصنع من التدابير ما يحمي وسائل الفساد، ويقطع دابر الضرر، ولو اضطرت اضطراراً إلى وقف العمل بالمباح في ظروف مخصصة.

مهما يكن من أمر فإن لولي الأمر أن يتصرف في دائرة المباح بما يراه مناسباً للظروف والحال، وموفقاً بالحاجة والضرورة، فقد تستوجب المصلحة منع العمل بالمباح درعاً لمفسدة، أو إيجاباً جلياً لمنفعة، وفي الحالين معاً طاعة الإمام واجبة في الظاهر والباطن؛ لأن تصرفه منوط بمصلحة الرعية.

2 - تقييد الحق الفردي

من خصائص الحق الفردي في الشريعة الإسلامية أنه ذو طبيعة مزدوجة فهو مزيج من النفوع الذاتي المتمحص نصاب الحق، والتفوع العام المتمحض نخير الجماعة أو الأمة، فقد يكون الفعل في ظاهره مشروعًا، لكن هذه المشروعية لا تُظهر صاحبها الحق في تنفيذه، بل ينبغي رعي نتاجته وماله، فإذا كان لا يترتب عليه إضرار بالغير، احتفظ بحكم الجواز على أصله من الآن الشرعي، أما إذا كان القصد من استعمال الحق المشروع هو الإضرار فان الفعل يحظر درعاً لماله الخصى، عملاً بالقاعدة المشهورة: (الضرر ولا ضرار) 1. ولا شك أن الإخلال بقاعدة اعتبار المآل سبب جوهري في حدوث الضرر العام والخاص.

ومن ثم فإن على صاحب الحق أن يراعي الطبيعة المزدوجة فيه، فلا تجزي مشروعيته ظاهراً، أو استيقاذه لمصلحة خاصة جزئية؛ بل يجب مع الأشياء والنظائر ابن السبكي، 1/ 41، والأشياء والنظائر للسيوطي 1/ 92.
هذا رعي التوازن بين هذه المصلحة وأختها التي قد تساويها أو تربو عليها في الميزان الشرعي، ومرد هذا الاعتبار إلى أن الحقوق في الشريعة لا تعد أن تكون وسائلًا إلى مقصود يشغله إليها الشارع من وضع الأسباب والأحكام، فإذا ما تكن هذه الوسائل جادةً مقصودها، وأفرغت من محتواها القيم، فإنها تسبب صفة التنفيذ الشرعي، وحكم عليها بالفساد والبطلان، ومن الصور التي يقيده فيها الحق الفردية، ولها نسب وثيق بالبيئة ومواردها الطبيعية:

أ- إجبار أصحاب الأراضي المهملة على زرعها تنمية للبيئة، وصيانة للمال وإن كانوا في غنى عنها؛ لأن الأهمال منافيةً لمقاصد الشريعة الإصلاح والتعليم واستثمار الأموال، وأما إذا لم يكونوا في غنى عنها، وعجزوا عن زرعها وتعمرها، فعلى الدولة أن تعينهم على دفع هذا العجز بوجه من وجهة التصرف. قال الإمام ابن حزم: (وأما إذا لم يكن له غنى عن زرعها، فإننا نجبره على زرعها إن قدر على ذلك، أو على إعطائها بجزء مما يخرج منها، ولا تتركه يبقى عالة على المسلمين بإضاعة لماله ومعصيته لله عز وجل). 2

ب- سن تدابير مقيدة لحق المال، ولا سيما الاستيلاء على المباح كالأراضي، والموات، والصيد، والاتجارة بما يقضي إلى تخرير المجال البيئي، واستنزاف موارده.

1 نظرية التصف للدريي، ص 167.
2 المحتوى لابن حزم، 10/100.
ج - منع أضرار الجوار والارتفاع التي تفرض إلى تلوث المجال البيئي بالانزكال، والضوضاء الصاخبة، كمن يحدث في عيوته ما يضر بجيرانه كفرن خبز، أو الكبير لعمل الحديد، أو الحمام، مع أن القياس يقتضي حرية التصرف في الملكية. قال الزيلعي: (ولو أراد بناء تنور في داره للنخب الديوان، كما يكون في الدكاكين، أو رحى للطحن، أو مدافعة للقفرمِين لم يجز؛ لأن ذلك يضر بجيران ضراً لا يمكن التحزم منه، والقياس أنه يجوز لأنه تصرف في ملكه، وتبذ ذلك استحسانًا لأجل المصلحة). 1

3 - التعزير على جرائم البيئة

من المعلوم أن جرائم البيئة من المفسد المستحدثة التي لا حد فيها ولا كفارة، فتعين على الأنظمة والقضايا تقدير عقوبته تعزيراً بما يجلي المصلحة، ويستوفي المقصود، وإلا عاث المفسدون في الأرض، واستطالوا على مخلوقات الله تعالى بالعبث والعدوان، والإنسان بجعله لا يرعي عن الشر إلا إذا مهدت له الصوارف عنه، وذلت أمامه أسباب الخير تذليلًا. وإن الإذاد بالعقوبات الرادعة لصرف قوي على الرغبة، وحصن واقٍ لفضيلة.

إذا كان للتعزير وسائل شتى تؤدب الجاني على جنايته، كالعقوبة البدنية والعقوبة النفسية، والعقوبة المالية، فإنه يسوغ اتباع هذه الوسائل جميعًا في مواجهة جرائم البيئة، مع ملاحظة التفاوت بينها في الشدة والضعف، والقلة والكثرة، وكذا أريثها لا يستويون في درجة الافراج وسواقه، وللهذا

1 تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي، 4 / 196.

-500-
معني ينبغي أن تنطاق العقوبة باتجاه الأمانة وولاية الأمور بحسب ما تقضيه المصلحة زماناً ومكاناً وحالاً. أما من يُسُوي بين الأمكنة والأحوال والأشخاص في إيقاع العقوبة فذاهل عن حكمة الشرع، وناكب عن جادة المقاصد.

وإذا كان تقدير التعزير على الجرائم البيئية مفروضاً إلى اجتهاد القضاة وولاية الأمر فإن ذلك لا يتناقى وتقنين العقوبات التعزيرية في هذا المضمور، شريطة أن يضطلع بذلك أهل الاجتهاد وحاصته، وتستطيع مواد التقنين بصبغة المرونة حتى يكون للقضاء فسحة تتسع لأشد الزواج وأخفها؛ إذ قد تحتف بالجريمة البيئية ملابسات قضائية بالتخفيف أو التشديد فيحتاج القاضي إلى التصرف في القانون المسطور بما يجلب المصلحة، وفي المقصود، ولا سيما مع اختلاف البلدان في الأعراف والطبائع، وتبانن ظروف الجريمة من حيث الجنس والقدر والباحث وحال الجاني نفسه.

وإذا ما تشوّف أهل الحل والعقد إلى صياغة مدونة فقهية تقنين العقوبات التعزيرية على الجرائم البيئية، فإنهم ملزمون بإسناد هذا الرباء الاجتهادي إلى فقهاء العصر ممن أوتوا حظاً موفوراً من فقه النص وفقه الواقع معاً، مع مراعاة ملحظ في غاية الأهمية والخطورة والكابن، وهو أن التقنين لا يرادف التحجير على حق القضاة في الاجتهاد، وتحقيق المناط، وحفظ المآلات؛ إذ لا بد من تمكينهم من سلطة التفويض وتكيف الوقائع على هدي المصلحة المعتبارة زماناً ومكاناً وحالاً.
4 - فرض رسوم مالية في أموال الأغنياء لأجل التنمية البيئية المستدامة

إن للإمام أن يفرض في أموال الأغنياء رسوماً للنهوض بالتنمية البيئية المستدامة، إذا عجزت خزينة الدولة عن الوفاء بذلك، وكان هذا التصرف جاريًا على ستين المصلحة العامة التي تعود على الأمية بعوائد الخبر في حاضرها، ومستقبلها المشرق. بيد أن الإمام إذا أقدم على ذلك، لضيق السبيل، وإعراض الوسائل المادية فإنه لا ينبغي أن يتخذ هذا الاجتهاد المصالحي ذريعة إلى التسلط على أموال الناس بالباطل، وإنفاقها في مصارف غير مشروعة.

وهو التطبيق العملي الذي نشأ به معادلة منظمة، ونجلى تطبيقها الحي في الواقع المعاصر، له تظهر في فتاوى الشاطبي، إذ أجاز ضريب الضرائب على الناس عند ضعف بيت المال، وعجزه عن النهوض بمصالح الأمة.

5 - استنفار الطاقات الإعلامية في خدمة قضايا البيئة

إذا كان للإمام اليد الطويل في تدبير الشأن البيئي، فإن من أعبائه التي ينبغي أن تتصدر سلم الأولويات: تسخير المنابر الإعلامية المرئية والمسموعة والمقدمة في إذاعة القيم البيئية الصحيحة، وصياغة الضمير الواعي بتحديات التلوث وعقوباته الخفيمة في حياة الأمة، ولا غرو فإن للإعلام أثرًا محققًا في صياغة الرأي، وصنع القرار، وتعاطي الإصلاح، بما أوتي من

---
1 فتاوى الإمام الشاطبي، ص 187 _ 188.
سحر الكلمة، أو خلافة الصورة، أو نداءة الصوت، وغير هذا وذالك من مؤثرات جمالية جالية تحسن الإصغاء، ومهيجة لبوءة الإعجاب.

ويمكن إبراز الدور الإعلامي في مضمار التنمية البيئية فيما يأتي:

أولاً: تخصيص برنامج إعلامي منظم في الإذاعة والتلفزيون والقنوات الفضائية يسعى بالتنزيف البيئي، ومواجهة تحديات التلوث، والإجابة عن سؤال الجمهور فيما يتعلق بإجراءات الوقاية ووسائل الاحتياط.

ثانياً: تخصيص صفحات في المجلات والصحف لإجراء التحقيقات البيئية.

ثالثاً: أعدم لمعالجة قضايا البيئة من منظور إسلامي.

ثالثاً: بث التقارير العلمية المصورة عن كوارث البيئة، ومفاد التلوث في أقطار العالم من خلال القنوات الفضائية، وشبكة المعلومات العالمية، والصحافة المفروزة.

6 – الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي من أجل الإصلاح البيئي

إن للإمام أو رئيس الدولة حق الانخراط في ركب التعاون الدولي لأجل صيانة سياسة عالمية في الإصلاح البيئي، شريطة أن يجز هذا التعاون إلى مسخ الكيان المستقل للدولة الإسلامية، وإهدار مصالحها الحقيقية. وهنا ضوابط متينة لا بد أن تراعى قبل الانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي:

أولاً: الحفاظ على الكيان المادي والمعنوي للدولة الإسلامية، إذ لا يسوع أن يكون التعاون الدولي في المجال البيئي ذريعة إلى احتواء الآخر، أو دثاراً لأطماع استعمارية شرسة! ومن ثم فإن كل تبادل تعاوني يروم الانتصاف من سيادة الدولة، أو جعلها إمارة تجري في ركاب الغرب...
بمنطق القطيع، لا يجوز إقراره من قبل الحاكم، وإن كان يجلب مصلحة; لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح، والأمور بمالاتها.

ثانياً: التقييد بقواعد الشريعة ومقاصدها في كل سياسة تعاونية أو اتفاق مبرم.
 وفي ضوء هذا الضابط لا يسوغ للدولة الإسلامية أن تقر تعاوناً على الإثم والعدوان، أو تعقد اتفاقاً هادماً للقيم الإسلامية في الإدارة والتدبير، أو تجزز صفقة هاضمة لحقوق الجوار والارتباط. وهذه معالم تشريعية كبرى لا يمكن التفاضل عنها، وهي الحاكمة على علاقة الإنسان بالبيئة في المنظور الإسلامي.

ثالثاً: إنشاء المعاهدات الدولية في ضمائر الإصلاح البيني على أساس المساواة والعدالة والتراضي الحرز، حتى لا تكئف دولة فوق وسعاها.
 وتتحمل وزر دول أخرى تعيش في الأرض فساداً!

رابعاً: إعمال فقه الموازنة في موارد التعارض بين المصالح الدولية ومصالح الدولة الإسلامية، والشرط تساوي المصلحتين، فلا ترجح كفة إحداهما على الأخرى؛ لأن مني التعامل مع المسلم أو الأجنبي على حد سواء على العدالة والقصط لقوله تعالى: (وأقيموا الوزن بالقسط 1)، لأن الضرر مدفع في العاجل والآجل.

1 الرحمن: 9
خاتمة

بعد هذا التطور في آفاق القاعدة تأصيلًا وتنزيلًا، يحسن تذيل البحث

بالمتى النتائج الآتية:

1 - إن القاعدة لا تختص بالإمام الأعظم أو الحاكم أو الأمير فقط؛ وإنما
تشمل المناصب والولايات على تبادل أعمالها ومراتبها، وتسرى على
القضاة والأوسياء ورعاية الأسر وأديان البيوت.

2 - إن لإعمال القاعدة شرطين:

الأول: أن تتوفر في الوالي شروط الوكيل؛ لأنه لا يصرف لنفسه،
وإنما هو وكيل عن غيره في زعي شؤونه وتدبير مصالحه.
والثاني: أن يكون تصرف الوالي منطقياً على منفعة معتبرة للمولى عليه
تعود عليه بائع الخير الدنيوي أو الأخري.

3 - إن الفحوى الفقيه للقاعدة يدل بنسب وثيق إلى أدلة الشريعة وقواعدها
، كالمصالح، والمقاصد، والآيات، مما يجعلها ميزانا حاكماً على
تصرفات الإمام، ومعمّا تشريعاً هادئاً إلى الجهاد الاستصالي في
محضار السياسة الشرعية.

4 - إن للقاعدة شواهد ناهضة مثبتة في الكتاب والسنة، واجتهادات السلف
الصالح، مما يجري بالاهتبار بها في النهوض بمصالح الأمة، وتدير
معاًها على أصل التدابير، وأنجح الوسائل.
5 - إن للإمام أو رئيس الدولة تدبير الشأن البيئي حمايةً، إصلاحًا، وتنميةً، بما يراه جارياً على سلن المصلحة الحقيقية العامة، وجالباً للرشاد في العاجل والآجل. ولا شك أن هذه القاعدة، وهي رأس القواعد في السياسة الشرعية العادلة، تتيح بحمولتها المقاصدية، وبعدها المالي للأنثمة وولاية الأمور اجتهادًا مصلحياً رحيلاً في مضمار التنمية البيئية المستدامة، وتكفل لهم مدارجة النوازل المستائفة في هذا الباب بخطى راسخة، ورؤية وثابتاً.

6 - إن تطبيقات القاعدة في المجال البيئي من الوفرة والكثرة بالدرجة التي يتعذر معها الإحصاء والعدد، بيد أنها تتحو منحنيين: الأول: درء الاحتلال عن البيئة بجسم وسائل الفساد، وقطع مادته، استهداء بآلات الأفعال، ومن هنا يتعين تقييد الانتفاع بالمصالح، وتعاطي الحق الفردي عند قيام الموجب. والثاني: النهوض بموارد البيئة ومفرداتها إصلاح، وتسيمها، وإثارة، وهنا تنتج الوسائل المفضية إلى ذلك، كاستناف الطاقات الإعلامية، والانخراط في اتفاقيات التعاون الدولي.
فهرس المصادر والمراجع

1- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1958 م.
2- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة، 1968 م.
3- الأشياء والنظائر لابن نجيم الحنفي، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968 م.
4- الأشياء والنظائر لجلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1959 م.
5- الأشياء والنظائر لعبد الوهاب السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1991 م.
6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط 1، 1423 هـ.
7- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1973 م.
8- البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد الزركشي، دار الصفوة، القاهرة، ط 2، 1992 م.
9- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي لمحمد فتاحي الدروبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1994 م.
10- بداية المجتهذ لابن رشد الجعفر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط 1، 1960 م.
11- تبين الحقائق شرح كنز النقاني لفخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1313 هـ.
12- التعريفات لعلي محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1985 م.
الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1427 هـ.

الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965م.

خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لمحمد فتحي الدينى، مؤسسة الرسالة، بيروت / دمشق، 2008 م.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب أبي حنيفة النعمان لمحمد علاء الدين الحسني، مطبوع مع حاشية ابن عابدين (رد المختار)، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1386 هـ.

الدر الأحكام على شرح مجلة الأحكامعلي حيدر، تعريب المحامي، فهمي الحسيني، منشورات مكتبة النهضة، بيروت / بغداد، (د. ت).

شرح مختصر الخريفي لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1423 هـ.

القاتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي المكي، المكتبة الإسلامية، بيروت، (د. ت).

القاتوي للإمام الشاطبي، جمع وتحقيق: محمد أبو الأجنان، تونس، ط 2، 1406 هـ/ 1985 م.

فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحمذ الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط 2، 1409 هـ.

الفروق لشهاب الدين القرطبي، دار المعرفة، بيروت، (د. ت).

الفقه الإسلامي وأدانته لوهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1985 م.

الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفتاوى البهية في نظام القواعد الفقهية لأبي الفيض الفادلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 2، 1996 م.

-508-
قاعدة تصرح على الرعية منوط بالملصة: (دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية)
ناصر بن محمد الغامدي، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 46، 1430ه.

قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالملصة وتطبيقاتها الفقهية القانونية في مجال المعاملات المعاصرة لمحمد طلاحة، مكتبة الرشيد، الرياض، ط 1، 2009م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: نزهه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط 1، 1421ه.

القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شهير، دار النفائس، الأردن، ط 2، 1428ه/2007م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1416ه.

لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، ط 3، 1419ه.

الميسوظ لسمسم الدين السريخسي، دار المعرفة، بيروت، ط 3، 1398ه.

مجمع الحقائق لى محمد الخادمي، مطبعة الحاج محرم أفندى البستوي، اسطنبول، 1303ه.

مجمع الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فيهد، المدينة، ط 1، 1416ه.

المحلل لابن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

المدخل اللفظي العام، لمصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت، ط 1، (د.ت).

المصباح المنير لأحمد الفيوفي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط 6، 1926م.
قاعدة (تصريف الإمام على الوعي مطوة بالمصلحة) وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي - قطب الريسوني

المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم أنيس، وعبد الحليم المنتصر، وعطية الصالحي، محمد خلف الله، دار الفكر، بيروت. - 37

معجم اللغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي وحامد فنيسي، دار النفايس، بيروت، ط1، 198 م. - 38

معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991 م. - 39

المقدمة لعبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد، لجنة البيان العربي بصرى، ط1، 1376 هـ. - 40

المنشور في القواعد لمحمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405 هـ. - 41

المواقف في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشافعي، تحقيق: عبد الله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، د. ت. - 42

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبعة ذات السماق، ط2، 1408 هـ. - 43

نظرية التصف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت/ دمشق، ط3، 1429 هـ/ 2008 م. - 44

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرمل، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ. - 45

-510-